انه ليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبودية وانما
مختلفان في مشاهدة اسرار الربوبية ولاشك ان اهلها
متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب
والاخذ بعزائم الاحكام وليس ذلك اختلافا بينهما وبين
ذلك اليافعي رحمه الله تعالى بان الشريعة علم وعمل والعلم
ظاهر وباطن والظاهر شرعي وغيره والشرعي فرض
ومندوب والفرض عين وكفاية والعين علم صفات
القلب وعلم اصل وعلم فرع والعلم عزائم ورخص والحقيقة
مشتملة ايضا على قسمين علم وعمل والعلم وهبي وكسبي
فالوهبي علم المكاشفة والكسبي فرض عين وفرض كفاية
وفرض العين علم قلب وعلم اصل وعلم فرع فالكسبي
الذي هو احد نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة والعمل
الذي هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة والطريقة
مشتملة على منازل السالكين وسمي مقامات اليقين
والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها
وفروعها وفرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة اصلا
نعم هما شيئان احدهما علم صفات القلب فاهل الحقيقة
لهم به اعتناء واهتمام جدا وسلوك طريقهم موقوف
على معرفته وتبديل صفاته الذميمة واكثر اهل الشريعة
يهملون ذلك وبينها ونون بالرغم كونه فرض عين في ٥
الشريعة والحقيقة بلا خلاف والثاني الرخص فاهل
الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في
حقيقتها وانها من رحمة الله بعباده واما من حيث
عملهم فيسلكون شوارع عزائم الشريعة الغراء الى الله تعالى
بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه وصيانته منهم من

لا

لا يقطعها الا في سبعين سنة ومنهم من يقطعها في ساعة
بحسب معونة الله وتسهيله **سئل نفع الله بعلومه**
بما لفظه من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ويتفصل
لجواز العلم بجزئيات من الغيب **فاجاب** بقوله
رحمه الله ونفعنا به امين لا يطلق القول بكفره لاحتمال
كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله
كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل
عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتامل ويمعن النظر
فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة
تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللافظ عن
مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم
الاضمار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا
الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما
يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ او ذكر غير
ما يحتمل او لم يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت
توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفرا جمعا عليه
حكم برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف
نظر في الراجح من الادلة ان تاهل والا اخذ بالراجح عند
اكثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف
اخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه
اذا اختلف في التكفير وقف حال وترك الامر فيه
الى الله تعالى انتهى كلامه وقوله وان كان في محل
الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)